ولو من لحية رجل واخذ شعر الحية والرقبة وقص اللحية ويجوز جمع شعرها ولو من طين الفرض والانجر وكلما هو
فعله يجب ازالته فورا ويعفى عن محل استنجاء وكذا عما بقي فيه من البدن والثوب غالبا عادة ولو بركوب او جلوس
ولا يجب غسل المحل ونجاسته الا ان جاوز صفحته او حشفته فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل ما نقله في الروضة
وغيرها في صلاة بحامل غيره كمستجمر ما تقع او ماء قليل وقع فيه فلو حمل مستجمرا بطلت وكذا لو حمل حاملة
وكالحمل القبض على ثوبه او بدنه او عكسه وكالمستجمر كل ذي نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ
وصبي بثوبه او بدنه نجاسة او غيره متنجس وبيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا او ميتة ومنه
ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه من وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان العظم او الكسر جلدا
او لحما في عضو ونحوه فراجعه ومنه ما خبز من شيء نجس عند شيخنا الرملي وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم
ومنه ماء وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل فرع يحرم التغاسل متنجس نحو ماء قليل لتنجسه به وبذلك
فارق نحو الذباب ويحرم الجماع مع التضمخ احد الزوجين ولزوجته منعه واجاز بعضهم لمن فاز
..وطين الشارع وكذا ماؤه والمراد به محل المرور المتيقن نجاسته ولو بخبر عدل ما لم تتميز عينها النجاسة
والا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك يعفى اي في الصلاة
ونحوها وغيرها بخلاف نحو الاكل والشرب وادامة القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى في شيء من
ذلك وقال ابن حجر ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كاخراج مائع من ظرفه ويجري ذلك في جميع ما يأتي
وسواء اصابه الطين المذكور من الشارع او من شخص او محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض ولا يكلف
التحفظ ورده عنه ولا العدول عنه الى مكان خال منه عما يتعذر اي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا
ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ ويختلف اي العفو في الطين المذكور ويعفى في حق الاعمى
ما لا يعفى في حق البصير فرع مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وافتى ابن الصلاح
بطهارة اوراق تبسط طينها على الحيطان المعروف بالرماد النجس فراجعه ويعفى اي في الصلاة فقط او فيها وغيرها
مما يأتي على ما مر عن قليل دم البراغيث ومثله فضلات لا تنجس سائلة قاله شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش
وونيم فيه كبده وقال شيخنا ابن حجر وكذا سائر الطيور يعفى عن زرقها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو ثوب او بدن
قليلا او كثيرا رطبا او جافا ليلا او نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في زرق الطيور في المساجد
فانه صحيح في محل الفقه لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها
فالوجه حمل ما هنا فيهما على ما قاله فتأمل وحرر وونيم الذباب بفتح الونيم وهو عطف على دم والمراد القليل على الراجح
وبوله كذلك ان كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور ان وجد والا فالمراد عدمه والذباب مفرد
على الاصح وجمعه ذبان واذبة كغراب وغربان واغربة في الثوب والبدن سواء الجاف والرطب بعرق
او غيره ولا يخرج عن العفو ما لا ناله الاجنبي يشق الاحتراز عنه كماء وضوء او غسل او ما تساقط من نحو اكل
او شرب او بصاق او ماء خلف او دهن ريشة بفصادة او غير ذلك ثم محلها يفيد ان دم البراغيث من
النحو لا من الروث فراجعه ومقيد باللبس اي العفو المذكور في دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس
في الصلاة كما مر والمراد باللبس المحتاج اليه ولو للتجمل وقيد بالكثير يعفو عن القليل ولو لغير اللبس كما مر
والاصح

والاصح العفو مطلقا اي كثيرا كان او قليلا لكن في اللبس في الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملي
ومحل العفو ما لم يختلط باجنبي لا يشق فيهما وما لم يكن كثيرا بفعله او بفعل غيره ولو غير مكلف
بامره او برضاه قصدا فيهما كقتله في ثوبه او بدنه الا في نحو ... عن الكثير المعصي به خلافا للمعتمد
اي الجراحات نفس للقروح لئلا تتكرر مع ما يأتي والاظهر العفو اي في الصلاة فقط على ما مر
عن قليل دم الاجنبي اي ما لم يكن من مغلظ ولم يختلط باجنبي ولم يتضمخ به عبثا وصرح كلام ابن حجر
العفو عن التضمخ به على الايدي كالطرق ونحوه من المعفوات والمراد بالاجنبي ما يعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز
محل سيلانه غالبا او انتقل عن محله ولو من العضو اليه او من عضو لعضو اخر وشمل العفو ما كان منفردا او جمع
صار كثيرا عرفا وهو كذلك للشيوع في الدم وبذلك فارق ما لا يدركه الطرف كما مر في محله كالدم اي دم البثرة
في نجاسة وما ذكر فيه اي فيعفى عن قليله وكثيره بشرط التابع من عدم العفو عند اختلاطها باجنبي ومنه رطوبة
المنافذ عند شيخنا الرملي كما مر وفيه وخالف ابن حجر لانه ضروري ومنع عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل
او محل الفصد او الحجم او دم الدمل لو وضع ذرور عليه ولو مكث عمدا على ذلك او بفعل غيره بامره او رضاه ولعل
من الفعل نحو الدمل يعفو ابرة كما قاله شيخنا فرع البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس
ولا يعفى عنه الا لمن ابتلي به ويعفى عن الخارج من فم النائم ان كان من المعدة يقينا مطلقا ولو في ثوبه وبدنه
لمشقة كثيرة فان لم يكن من معدته يقينا والا فهو طاهر تنبيه متى اريد غسل نجس معفو عنه كطين
الشارع وجب فيه ما في غيره ومنه التسبيع والتراب في نحو كلب نعم قد مر في النجاسة عن العلامة ابن قاسم انه لو غسل
ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه عن الوسخ فيه لم يضر بقاء الدم فيه ولا يضر اختلاط بماء الغسل فراجعه
بخلاف ما احتمله اي فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما بين الجبهة او من جوفه او استثناء وهو المعتمد نظرا للصحيح
على وزان من سلم بعد صلاة فرض فرع لو مات قبل علمه بوجوب القضاء او قبل تمكنه منه فهل يعاقب
الله تعالى يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولانها من الحكم عليه بالتفريط على ما مر لانه لا يترتب القضاء عليه
في ذمته ويجب اعلام من على بدنه نجاسة كاملة وان لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها وفي
نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الاعادة الا في كلام قليل مبطل ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة
في رأي مقلده عينا ان لم يكن ثم غيره وله اخذ الاجرة عليه اي في مقابلها ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم
القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة فصل في بقية شروط الصلاة
التي هي الموانع وفي تسميتها شروطا باعتبار عدمها لما في الطهارة من الحدث والنجاسة كما مر تبطل وهو ادق من
تفسد لان الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووي رحمه الله الا في اربع مسائل النسك والعارية والكتابة
والخلع واعترضه الاسنوي بان غير هذه الاربعة مثلها كالهبة والاجارة اذ الباطل ما كان لفقد ركن من
اركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان او غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من
شروط وحكمه كصحيحه في الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل بالنطق اي اللفظ بغير القرآن
اي دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث ولو قدسية وخرج بالنطق الاشارة ولو من اخرس
او باللسان وان قصد بها الافهام كما يأتي ويندب للمصلي رد السلام بها كما يجب رده والتشهد بغير الخطاب